تأمين المستثمرات الفلاحية

كريمة عباس دكتوراه تخصص قانون التأمينات
abbas.karima25@gmail.com
جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1

تاريخ الإيداع	تاريخ القبول	تاريخ النشر
11 مارس 2018	02 ديسمبر 2018	26 ديسمبر 2018

الملخص:

يلعب التأمين الفلاحي دورا فعالا في معاضدة مجهودات التنمية في القطاع الفلاحي، وذلك اعتبارا لما يمنحه من تعويضات مالية عند الحاجة تمكن من التخفيف من حدة الخسائر، ما من شأنه المساهمة في تثبيت دخل الفلاح، وضمان تجديد طاقته الإستثمارية واستقرار القطاع الفلاحي بصفة عامة.

حيث يوفر ضمانات متعددة للمستثمرات الفلاحية من الأخطار التي يمكن أن تصيبها، سواء منها المناخية أو هلاك الحيوانات، والتي تحدث خسائر كبيرة بالمستثمر.

وبالرغم من أهميته، إلا أننا لاحظنا عزوف الكثير من المستثمرين عن اكتتابهم لتلك العقود، بسبب غياب ثقافة التأمين، بالإضافة إلى الوازع الديني، واقترحنا في هذا المجال ضرورة القيام بدورات تحسيسية وزيارات للمستثمرات الفلاحية من قبل المؤمن، من أجل كسب ثقة المستثمرين، التعريف بمختلف الضمانات التي تحويها تلك العقود، وكذا اقناعهم بأهمية اكتتابها.

الكلمات المفتاحية: التأمين الفلاحي، المستثمرات الفلاحية، الأخطار المناخية، هلاك الحيوانات، الضمانات.

Insurance of agricultural investors

Abstract:

Agricultural insurance plays an active role in the development of the agricultural sector. It grants compensation in case of disaster to reduce losses. This will enable farmers to avoid deficits and renew their capacities. The agricultural sector would gain.

It offers multiple guarantees to agricultural investors against the risks that threaten them: climatic risks or the risk of mortality of animals that can cause significant financial losses to the investor.

Despite its importance, we noted the reluctance of many investors to subscribe these contracts, due to the lack of insurance culture and religious prohibitions.

A campaign of awareness is needed at this level followed by a field visit by the insurer to provide them with good answers to their expectations.

Keywords: agricultural insurance, agricultural investors, climate risks, animal mortality, guarantees.

مقدمة:

يعد القطاع الفلاحي من القطاعات التي تراهن عليها الدولة من أجل خلق بدائل ثروة جديدة، والتقليل من حجم الواردات الغذائية لمواجهة الصدمة النفطية الناتجة عن تراجع أسعار النفط في السوق العالمية الأمر الذي دفع بمصالح وزارة الفلاحة إلى مسابقة الزمن من أجل دعوة الفلاحين من ملاك الأراضي الحائزين على عقود الإمتياز وأصحاب المال لإبرام عقود شراكة، من شأنها تسهيل دخولهم عالم الفلاحة والإستثمار في القطاع، وفق التصور الجديد للحكومة، لتطوير الإستثمار الفلاحي الوطني وتشجيع الشراكة المحلية بين أصحاب المال وملاك الأراضي الفلاحية، ليكونوا فاعلين حقيقيين في القطاع، ولعل هذا ما جعل المصالح المعنية تقدم كل التسهيلات للفلاحين لاستفادتهم

من عقود الإمتياز الفلاحي ليتمكنوا من العمل بأريحية، لتطوير القطاع وخلق نهضة فلاحية كبيرة تتماشى والتحديات التي تواجه بلادنا .

فالعدد الكبير من المستثمرات الفلاحية المسجلة في إطار الإمتياز، ساهم في دفع عجلة نمو الاقتصاد المحلي من خلال نسب إنتاج معتبرة في عدة شعب فلاحية، النباتية منها والحيوانية، ولعل ما شجع اقبال الفلاحين خاصة الشباب عل هاته الصيغة من الإستفادة من عقود الإمتياز، هو عديد المزايا التشجيعية الخاصة بإنشاء المستثمرات الفلاحية ومستثمرات التربية الحيوانية الجديدة على الأراضي غير المستغلة التابعة للخواص أو لأملاك الدولة، والتي وضعتها وزارة الفلاحة والتنمية الريفية. هذا بالإضافة إلى مرافقتها (الوزارة) لملاك الأراضي الخواص من أجل إنشاء مستثمرات فلاحية من خلال منحها الدعم، وكذا القروض المقدمة من طرف بنك الفلاحة والتنمية الريفية، وذلك في إطار سياسة التجديد الفلاحي والريفي.

ولعل ما يهدد نشاط هؤلاء المستثمرين، مختلف الأخطار التي قد يتعرضون لها، والتي تؤدي إلى خسائر في المردودية، في نوعية الإنتاج، أو في وسائل الإنتاج. هذا ما ينتج عنه لامحالة وقوع أضرار تنعكس سلبا على مستوى رقم الأعمال وكذا الأرباح المراد تحقيقها.

وبما أن المستثمر صاحب الإمتياز ملزم بموجب المادة 23 من القانون رقم 10-03 المؤرخ في : 15 أوت 2010 المحدد لشروط وكيفيات استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة [1] بحماية الأراضي الفلاحية والأملاك السطحية الملحقة بها (كالمباني والأغراس ومنشآت الري) الممنوح امتيازها بصفة منتظمة ودائمة، وكون المستثمرين الخواص ملاك الأراضي قد تحصلوا على قروض من أجل إنشاء مستثمرات فلاحية كما أشرنا أعلاه، فهم ملزمين بتقديم ضمانات كافية للبنك من شأنها أن تكفل له الحق في استرجاع مبالغ تلك القروض، وبالنظر لعدم إمكانية تحمل كلاهما نتائج وقوع تلك الأخطار بالنظر لإرتفاع قيمتها، ظهر التأمين الفلاحي كآلية فعالة في تسيير المخاطر الفلاحية، من شأنها أن توفر لهؤلاء المستثمرين الحماية اللازمة لمستثمراتهم من الأخطار التي تهددهم.

فإلى أي مدى يمكن لعقد التأمين الفلاحي أن يوفر الحماية اللازمة للمستثمرين الفلاحيين ضد الأخطار التي تهددهم؟

[1] جريدة رسمية عدد 46، مؤرخة في: 18 أوت سنة 2010.

هذا ما سنحاول الإجابة عنه من خلال دراستنا هذه والتي سنقسمها إلى مطلبين:

المطلب الأول: الأخطار التي تهدد المستثمرين الفلاحيين.

المطلب الثاني: الضمانات التي يمنحها عقد التأمين في مجال الإستثمار الفلاحي.

المطلب الأول: الأخطار التي تهدد المستثمرين الفلاحيين

تواجه المستثمرين الفلاحيين العديد من الأخطار أثناء الدورة الإنتاجية، فهناك أخطار مشتركة تهدد أساسا عوامل الإنتاج في أية مؤسسة اقتصادية، وهناك أخطار لصيقة فقط بالنشاط الفلاحي (الإنتاج والتسويق).

فعن تلك التي تهدد المؤسسات الاقتصادية، فتتمثل أساسا في:

– الأخطار التي تهدد الأشخاص: كحوادث العمل، الأمراض التي قد تصيب المستثمر أو عماله، ونشير إلى أن هذه الأخطار يتم التكفل بها من طرف هيئات الضمان الاجتماعي، أو منتوجات تأمينات الأشخاص.

– الأخطار التي تهدد أصول الإنتاج الفلاحي: كالحرائق، السرقة، العواصف. تلك الأخطار يمكن أن تمس البنايات، التجهيزات، الحيوانات، وكذا أموال الإنتاج الفلاحي، ويتم تغطيتها بواسطة عقود تأمين [1]

تقليدية.

وعن تلك اللصيقة فقط بالنشاط الفلاحي، فنميز بين تلك التي قد تحدث على مستوى الإنتاج، أو ما بعد الإنتاج وذلك كما يلي:

[1] Abderrahmane BOURAD: **Offre nationale en matière d'assurance agricole**, caisse nationale de mutualités agricoles. Alger. 2009. p. 2.

الفرع الأول: الأخطار التي تهدد المستثمرين الفلاحيين على مستوى الإنتاج

باعتبار الفلاحة تتم غالبا في محيط مفتوح، ويتم التعامل مع كائنات حية هي الحيوانات والنباتات[1]، يمكن أن تواجه الفلاح تقلبات شديدة نظرا لتعرضه للأخطار المناخية والصحية، والتي تؤثر على المردودية والنوعية الإنتاجية المأمولة .

فمنتج الحبوب يمكن أن يكون ضحية سوء الظروف المناخية (السقوط الكثيف للأمطار، درجة الحرارة) أو كوارث (عواصف، جفاف، فيضانات، سقوط البرد، الطفيليات)، أما المربي يمكن أن يتضرر جراء ظهور وباء اللسان الأزرق، الحمى القلاعية، وهي أمراض انتشرت مؤخرا، ويمكن أن تلحق خسائر كبيرة بالمربيين.

كما أن انفلونزا الطيور، والتي أنقصت بشكل محسوس عملية تربية الدواجن في بعض الدول الآسيوية لا تزال تهدد مربي الدواجن الجزائريين، الذين سجلوا إنخفاض محسوس في رقم أعمالهم.

وقوع الأخطار المتعلقة بالإنتاج من شأنه أن يسبب نوعين من الأضرار، تتمثل في خسائر في المردودية وخسائر في النوعية.

أ- الخسائر في المردودية

يمكن للمنتج ونتيجة للأخطار المناخية والصحية أن يتعرض لإنخفاض في المردود بفعل الخسائر الكمية، هذا ما يؤدي بالتبعية إلى انخفاض رقم أعماله بمعنى خسائر في الأرباح.

ب- الخسائر في النوعية

إنه وتبعا لحدوث أخطار مناخية وصحية، يمكن لنوعية المنتوج الفلاحي أن تكون بعيدة عن النوعية المرجعية القياسية، ويرتبط سعر المنتوج بالسعر في السوق وبالإختلاف في النوعية.

فنوعية متوسطة تباع على العموم بسعر أقل، هذا ما يؤثر- كما هو الحال بالنسبة لخطر الخسائر في المردودية- في رقم أعمال المستثمر.

---

[1] محمد الأمين مليزي، دور التأمين المصغر في تنمية القطاع الزراعي – دراسة لمجموعة من المستثمرات الفلاحية بولاية سطيف- مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاديات التأمين، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة سطيف 1، 2014-2015، ص 6 .

كما ننوه إلى أن خطر الإنتاج يمكن أن يتسبب في تكاليف إضافية من دون التأثير على المردودية ولا النوعية، فظهور طفيليات على سبيل المثال من شأنه أن يتسبب في تكاليف إضافية من أجل المعالجة بالنسبة لمنتج البطاطا.

هذا عن الأخطار التي يمكن أن يتعرض لها المستثمرون الفلاحيون على مستوى الإنتاج، أما عن تلك التي تهددهم على مستوى ما بعد الإنتاج فنتناولها من خلال الفرع الموالي.

الفرع الثاني: الأخطار التي تهدد المستثمرون الفلاحيون على مستوى ما بعد الإنتاج

على مستوى ما بعد الإنتاج، فهناك ما يسمى بأخطار السوق، حيث تتعلق هذه الأخطار بالأسعار، سواء انخفاض أسعار بيع المنتوج أو ارتفاع الأسعار المتوسطة لتكاليف الإنتاج.

أ- انخفاض أسعار بيع المنتوج

فعن أخطار انخفاض أسعار بيع المنتوج، فيمكن القول بأن وضع الأسعار في المجال الفلاحي عملية معقدة، إذ تؤثر فيها اعتبارات إقليمية، وطنية وحتى دولية.

فكون دورة الإنتاج على العموم طويلة، فسعر البيع الذي تحصل عليه الفلاح يمكن أن يختلف كليا عن توقعاته أثناء البدء في عملية الإنتاج، هذا الخطر الذي يتسبب ظرفيا في وقوع خسائر مالية للفلاحين يمكن أن يزعزع استقرار السوق، الأمر الذي من شأنه أن يتسبب في خطر للقطاع المعني بأكمله (حالة البطاطا التي انخفض سعرها من 70 دج إلى 20 دج في ظرف ستة أشهر) .

ب- ارتفاع الأسعار المتوسطة لتكاليف الإنتاج

أما عن خطر ارتفاع الأسعار المتوسطة لتكاليف الإنتاج، ففي مجال تربية الحيوانات، هناك ترابط وثيق بين سعر التكلفة وسعر الإطعام ما من شأنه التخفيض في هامش ربح المربي والتأثير بالنتيجة على دخله [1].

ونشير كذلك إلى أن الأخطار التي تهدد المستثمرين الفلاحيين في تطور مستمر، وذلك بالنظر لعدة عوامل: كالحداثة (la modernisation) والتي جعلت من الفلاح ضعيف نتيجة عدم تنويع دخله.

[1] Abderrahmane BOURAD. op.cit.p.3.

إذ أن هناك مناطق ككل متخصصة في نوع إنتاجي معين، و يتعلق الأمر بأحواض الإنتاج، فإن تعرض الفرع الإنتاجي لأضرار يتأثر اقتصاد المنطقة (مثلا: بسكرة متخصصة في إنتاج التمور، عين الدفلى متخصصة في إنتاج البطاطا، القبائل: إنتاج الزيت،...).

أما عن تطور السياق السياسي، فنتيجة لاعتبارات سياسية، صحية وأحيانا اقتصادية، تخضع بعض المنتوجات الفلاحية المصدرة سابقا لحظر استيراد من قبل البلدان المستوردة، وهذا الوضع من شأنه أن يضع قطاعا كاملا في حالة كارثة، فالحظر المفروض على استيراد لحوم الأبقار من المربيين البريطانيين نتيجة ظهور مرض جنون البقر أبرز مثال على هذه الظاهرة.

كما نشير إلى ظهور أخطار أخرى جديدة، فأخطار الصحة العمومية والأخطار المرتبطة بالبيئة تكتسي أهمية بالغة في وقتنا الراهن، حيث يمكن للفلاح أن يكون ضحيتها أو المتسبب فيها (السقي بواسطة المياه المستعملة في حالة الجفاف).

كما أن التكنولوجيا والممارسات الجديدة أدت إلى ظهور أخطار جديدة والتي لا يمكن قياس مداها، فالمشكل المطروح من خلال استعمال الأجسام المعدلة وراثيا أبرز مثال على ذلك.

فأمام مختلف هذه الأخطار التي تهدد المستثمرين الفلاحيين، وبالنظر للحجم الكبير للخسائر التي يتكبدها هؤلاء المستثمرين جراء وقوع تلك الأخطار، كان لابد من إيجاد وسيلة من شأنها أن تساعدهم على التقليل من حجم تلك الخسائر، والمتمثلة في إبرام عقود التأمين، من خلال الضمانات التي تمنحها، وهو ما سنراه من خلال المطلب الموالي.

المطلب الثاني: الضمانات التي تمنحها عقود التأمين في مجال الإستثمار الفلاحي

قبل حديثنا عن الضمانات التي تمنح للمستثمرين الفلاحيين بعد اكتتابهم لعقود التأمين، وجب علينا التطرق إلى تعريف هذه العقود، وكذا الإشارة إلى الشركة التي تكتتب هذا النوع من العقود.

فبالرجوع إلى قانون التأمينات، والمتمثل في الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 25 جانفي 1995 [1] المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-04 المؤرخ في 22 فيفري 2006 المتعلق بالتأمينات، نجد أنه لم

[1] جريدة رسمية عدد 13 مؤرخة في 8 مارس 1995.

يقدم تعريفا لعقد التأمين الفلاحي، وإنما شرع مباشرة في سرد الضمانات التي يمنحها اكتتاب هذا العقد وذلك من خلال المواد من المادة 49 إلى غاية المادة 54 .

لكنه تطرق إلى تعريف عقد التأمين بصفة عامة، وذلك من خلال المادة 2 منه، والتي تحيلنا بدورها إلى المادة 619 من القانون المدني، حيث نصت على أنه: " إن التأمين في مفهوم المادة 619 من القانون المدني، عقد يلتزم بمقتضاه المؤمن بأن يؤدي إلى المؤمن له أو الغير المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو ايرادا أو أداء مالي آخر في حالة تحقق الخطر المبين في العقد وذلك مقابل أقساط أو أية دفوع مالية أخرى ".

من خلال هذا التعريف، يمكننا استخلاص عناصر عقد التأمين والمتمثلة في:

– المؤمن: وهو الشركة التي تلزم بتغطية الخطر المؤمن منه، ودفع مبلغ التأمين للمؤمن له أو الغير المستفيد، ونشير إلى أنه في المجال الفلاحي هناك شركة مختصة تمارس هذا النوع من التأمين، والمتمثلة في الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي [1] .

– المؤمن له: وهو الفلاح أو المستثمر الفلاحي بصفة عامة، ونشير إلى أن المؤمن له يحمل صفة الشريك فيما يتعلق بالتعاضديات [2] .

– القسط: وهو المبلغ الذي يلزم المؤمن له بدفعه للمؤمن من أجل الحصول على الضمان، ونشير إلى أن القسط فيما يتعلق بالتعاضديات يسمى اشتراك.

– مبلغ التأمين: وهو المبلغ الذي يلزم المؤمن بدفعه للمؤمن له في حال تحقق الخطر المؤمن منه.

– محل عقد التأمين: وهو الشيء المؤمن عليه، بمعنى عناصر المستثمرة الفلاحية في بحثنا هذا.

أما عن العقود المقترحة من قبل المؤمن (تعاضدية التأمين الفلاحي) للمستثمرين الفلاحيين، فنشير إلى أنها مستلهمة من المواد 49 إلى غاية 54 من قانون التأمينات، تلك المواد جاءت ضمن القسم

---

[1] نشير إلى أن هذا النوع من الشركات والمتمثلة في التعاضديات، وحسب المادة 215 مكرر من قانون التأمينات هدفها ليس تجاري، بمعنى لا تهدف إلى تحقيق أرباح .

[2] Yvonne LAMBERT FAIVRE. **Droit des assurances**. Edition Dalloz. France. 11e me édition. 2011. p. 106.

الثالث تحت عنوان التأمين من هلاك الحيوانات والأخطار المناخية، من الفصل الثاني المعنون بتأمين الأضرار.

بمعنى أن المؤمن يقدم تغطيات تأمينية تتعلق بالأخطار المناخية، وأخرى تتعلق بهلاك الحيوانات، كما نشير إلى أنه يغطي أيضا (المؤمن) الأخطار التقليدية الأخرى كخطر حريق البنايات والتجهيزات الإنتاجية، خطر سرقتها، ... وغيرها.

الفرع الأول: الضمانات ضد الأخطار المناخية

فيما يتعلق بالضمانات التي يمنحها اكتتاب عقد التأمين ضد الأخطار المناخية، فنشير إلى أنها تتمثل حسب المادة 52 من قانون التأمينات في ضمان أخطار البرد والعاصفة والجليد وثقل الثلج والفيضانات، والتي يغطيها الصندوق ضمن إطار وثائق مختلفة.

أ- ضمان مختلف الأخطار

فعن خطر البرد (la grêle)، يضمن المؤمن الخسارة في الكمية بسبب العمل الميكانيكي لسقوط البرد على المحصول (الفواكه) أو على الحبوب والخضار، العلف، الأشجار المثمرة، نخيل التمر، الكروم، الخضروات، والمحاصيل الصناعية، محاصيل الأزهار، البيوت البلاستيكية (البلاستيك والمحاصيل) أغصان الكروم والزيوت في المشاتل ضمن الحقول المفتوحة.

أما عن العواصف، فيضمن المؤمن الخسارة في الكمية الناتجة عن فعل الرياح والتي تسبب التخريب الجزئي أو الكلي للنباتات وكذا الأشجار المثمرة، النخيل، الكروم، محاصيل البطاطا، محاصيل الأزهار البيوت البلاستيكية (البلاستيك والمحاصيل) وكذا الأغصان في المشاتل.

كما يضمن أيضا اصطدام جسم تقلب أو رمي بفعل الرياح عندما تكون هذه الأخيرة ذات شدة مدمرة، مكسرة ومتلفة للعقارات الفلاحية المحتوية على معدات الإستغلال، التموين والبضائع وشبكات التقطير (الري)، حيث يجب أن تفوق سرعة الرياح 120 كلم/ ساعة.

وعن الفيضانات، يضمن المؤمن الخسارة في الكمية المسببة للنباتات كالأشجار المثمرة، النخيل، الكروم محاصيل البطاطا، محاصيل الأزهار، البيوت البلاستيكية (البلاستيك والمحاصيل) وكذا الأغصان في المشاتل وذلك بفعل الفيضانات الناتجة عن هطول أمطار غزيرة، أو نتيجة تسرب المياه من

الأنابيب التحت أرضية، تسرب مياه المجاري، أو رجوع مياه البحر، الجداول، الينابيع أو القنوات، البرك والبحيرات.

وفيما يتعلق بالجليد، يضمن المؤمن دائما الخسائر في الكمية المسببة عن الشدة الغير طبيعية لعامل طبيعي نتيجة ترسب البرد على أجزاء النبات البطاطا ومحاصيل الخضروات في البيوت البلاستيكية، الأشجار المثمرة وكذا أغصان الأشجار المثمرة في المشاتل بالحقول.

وعن الثلوج، يضمن المؤمن الخسارة في الكمية الناتجة عن سقوط سقف البيوت البلاستيكية، بفعل تراكم طبقات الثلوج، وكذا بفعل تخرب البلاستيك وتضرر المحاصيل الموجودة بالبيوت البلاستيكية.

وعن السيروكو، يضمن المؤمن الخسارة في الكمية الناتجة عن تأثير الرياح الحارة والجافة على أجزاء من نبات البطاطا، الأشجار المثمرة الصغيرة والمنتجة.

أما عن الأمطار، يضمن المؤمن كذلك الخسائر في الكمية المسببة للفواكه الناضجة لأشجار النخيل

(التمر) بفعل التأثير المباشر لمياه الأمطار[1].

وعن التعرض الكبير لأشعة الشمس (insolation)، يضمن المؤمن الخسارة في الكمية الناتجة عن تأثير أشعة الشمس على النبات والمؤدي إلى احتراق كلي لأوراق النباتات الشجرية المغروسة في مشاتل بالحقول .

وفيما يتعلق بطرق التغطية التأمينية لهاته الأخطار (الأخطار المناخية)، فنشير إلى أنها تتم في إطار وثائق متعددة الأخطار (des polices multirisques) تغطي خسائر الإنتاج اللاحقة بالمحاصيل المذكورة بالعقد، باستثناء وثيقة حريق المحاصيل والبرد، واللتان تسوقان إما وحدهما أو مع أخطار أخرى في إطار الوثائق المتعددة الأخطار[2].

---

[1] Abderrahmane BOURAD. op.cit.p.6.

[2] نشير في هذا السياق إلى المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 95-416 المؤرخ في 9 ديسمبر 1995 المحدد لشروط ضمان الأخطار الزراعية وكيفياته، حيث نصت على أنه: " يمكن أن يمدد ضمان أخطار البرد، العاصفة، الجليد وثقل الثلج والفيضانات إلى الضمان الرئيسي السابق وجوده أو يكفل في عقد منفصل .

كما نشير إلى أن الضمان يمكن أن يشمل المباني والمحاصيل الزراعية (المادة 3 من المرسوم رقم 95-416 المذكور أدناه) .

ب- أهم الوثائق المقترحة من قبل الصندوق لتغطية تلك الأخطار

وأهم الوثائق المقترحة من قبل الصندوق الوطني للتعاضد الفلاحي، والموجهة للمستثمرين الفلاحيين فتتمثل في:

- وثيقة التأمين من البرد: تغطي كامل أنواع النباتات الموجودة من خطر البرد

- وثيقة متعددة أخطار البيوت البلاستيكية: تضمن تجهيزات البيوت البلاستيكية، وسائل التدفئة، البلاستيك والمحاصيل من خطر البرد، الجليد، الفيضانات، العواصف، الثلوج، الحرائق والإنفجارات، سقوط الصاعقة. كما تغطي أيضا رجوع الجيران والغير على المؤمن له عن الأضرار المسببة لهم، نتيجة قيام مسؤوليته المدنية عن الحريق، وكذا مصاريف رفع الردم، الإزالة، تغيير مكان واستبدال المعدات، مصاريف نقل الردم بعد وقوع الحادث [1].

- وثيقة متعددة أخطار النخيل المنتج للتمر: تغطي كل من النخيل وكذا الإنتاج من خطر البرد، المطر، الفيضانات، الحريق والإنفجار وسقوط الصواعق، تكاليف رفع الردم، رفع تغيير مكان ونقل مخلفات الحوادث[2].

- وثيقة متعددة أخطار البطاطا: تغطي المباني الزراعية ضد خطر الحريق والإنفجار وسقوط الصواعق والأخطار التابعة (الفيضانات، العواصف، الزلازل)، وتغطي أيضا المحاصيل من الأخطار المناخية (البرد، الجليد، العواصف، الفيضانات ورياح السيروكو)، كما تغطي المسؤولية المدنية للمستغل وكذا الأشخاص من خطر الحوادث [3] .

---

[1] Selon les conditions générales de la police multirisques serres éditées par la Caisse Nationale de Mutualité Agricole.1998. p 2

[2] Selon les conditions générales de la police multirisques palmier dattier éditées par la Caisse Nationale de Mutualité Agricole.1998. p 2.

[3] Selon les conditions générales de la police multirisques pomme de terre éditées par la Caisse Nationale de Mutualité Agricole. 1998. Pp 2-3 .

– وثيقة متعددة أخطار الأشجار المثمرة: تغطي المشاتل ضد بعض المخاطر المناخية (البرد، الجليد الفيضانات، العواصف ورياح السيروكو) حيث يتم ضمانها خلال كامل فترة تطورها، بدءا بغرسها إلى غاية نهاية الإنتاج [1] .

– وثيقة متعددة الأخطار الزراعية: تغطي المستثمرة ككل (البنايات، التجهيزات والمحاصيل) ضد أخطار متعددة، كالحريق، الإنفجار، سقوط الصواعق والأخطار التابعة (فيضانات، عواصف، زلازل) التي يمكن أن تلحق بالبنايات، الأخطار اللاحقة بالإنتاج الزراعي والحيواني: سقوط البرد على المحاصيل، موت الحيوانات (النحل، الدواجن، المواشي)، كما تغطي المسؤولية المدنية للمستثمر نتيجة الإستغلال، وكذا الحوادث التي يمكن أن تصيب الأشخاص [2] .

– وثيقة شبكات التقطير المستغلة: تغطي كافة شبكات التقطير (الري) الموجودة بجانب المحصول المراد سقيه، وذلك من أخطار الحريق، الإنفجار، سقوط الصواعق، انكسار الآلات، الأضرار الكهربائية الفيضانات، العواصف،...[3].

إن ما يلاحظ على كافة الوثائق المذكورة أعلاه أنها لا تغطي الأخطار الصحية، وذلك بالرغم من الإحتياجات المعلنة من قبل الفلاحين لضمان مثل هذه الأخطار، خاصة العفن على البطاطا، الصدأ الأصفر على الحبوب، البوفاروة على نخيل التمر وكذا السيراتيت (حشرة) الذي يصيب الحمضيات، وهذا بالنظر للصعوبات التي يواجهها الصندوق على أرض الواقع نتيجة لعدم اتخاذ الفلاحين التدابير الوقائية.

هذا عن الضمانات وطرق التغطية التأمينية للأخطار المناخية، أما عن الضمانات المتعلقة بالحيوانات فنتناولها من خلال الفرع الموالي.

---

[1] Selon les conditions générales de la police multirisques arbres fruitiers éditées par la Caisse Nationale de Mutualité Agricole.1998. p 2 .

[2] Selon les conditions générales de la police multirisques agricole éditées par la Caisse Nationale de Mutualité Agricole.1998. p 2.

[3] Selon les conditions générales de la police réseau d'irrigation éditées par la Caisse Nationale de Mutualité Agricole.1998. pp 2-3 .

الفرع الثاني: الضمانات ضد هلاك الحيوانات

تنص المادة 49 من قانون التأمينات على أنه: " يضمن المؤمن فقدان الحيوانات الناتجة عن حالة موت طبيعية أو عن حوادث أو أمراض.

يسري الضمان في حالة قتل الحيوانات بغرض الوقاية أو تحديدا للأضرار إذا تم ذلك بأمر من السلطات العمومية أو من المؤمن ".

إذ أن الضمان يسري على حالات معينة فقط لموت الحيوانات، وذلك بعد اكتتاب الفلاح لعقود تأمين لدى الصندوق، ذلك ما سنحاول التفصيل فيه فيما يلي:

أ- سريان الضمان:

تتمثل الأخطار اللاحقة بالحيوانات (الأبقار، الكباش، الجمال، الدواجن والنحل) في موتها، كما أن الضمان لا يسري إلا إذا نتج الموت عن حوادث التربية، التسمم، عن أمراض أو في حالة قتل الحيوانات أو ذبحها بغرض الوقاية أو الحد من مدى الأضرار إذا تم ذلك بأمر من السلطات العمومية أو من المؤمن

وعن طرق التغطية التأمينية لأخطار هلاك الحيوانات، فنشير إلى أن التغطية الممنوحة للمربيين للحيوانات في بنايات (اسطبل وغيرها) فالضمان يمنح في شكل وثيقة متعددة المخاطر تغطي كل من البنايات والثروة الحيوانية، مع ضمان قاعدي يتمثل في موت الحيوانات.

ب- أهم الوثائق المقترحة من قبل الصندوق لتغطية تلك الأخطار

إن الوثائق المقترحة لتغطية هذه الأخطار، تتضمن أساسا الضمانات التالية: الحريق، المسؤولية المدنية، الحوادث الفردية وموت الحيوانات. وتتمثل أهم تلك الوثائق فيما يلي:

- وثيقة متعددة أخطار المواشي: حيث يوفر المؤمن بموجبها ضمانا ضد الأضرار المترتبة عن هلاك الماشية (أبقار، أغنام) بسبب الأمراض، التسمم الغذائي، ذبح الماشية (الذبح الإستعجالي، الصحي، الإجباري)، وكذا الأضرار الناتجة عن الحريق والأخطار التابعة له، والذي قد تتعرض له بنايات المستثمرة، السلع والمنتجات المتعلقة بتربية المواشي، المسؤولية المدنية عن المستثمرة (الأضرار المادية والجسمانية). ونشير إلى أن المؤمن له (المستثمر) لا يمكنه الإستفادة من التأمين إلا بعد أن يؤكد الطبيب البيطري أن جميع مقاييس تربية المواشي قد تم احترامها، سواء على مستوى التركيب والتدابير

الصحية والغذائية أو على مستوى صحة الحيوانات، حيث ينبغي أن تكون سليمة من جميع الأمراض، وهذا بغية تفادي التصريحات الكاذبة من طرف المؤمن له للمؤمن [1] .

– وثيقة متعددة أخطار الجمال: يضمن المؤمن موت الجمال نتيجة الأمراض، حوادث التربية، التسمم وكذا الذبح بأمر من المؤمن أو من الطبيب البيطري أو السلطات العمومية، كما يغطي أيضا المسؤولية المدنية نتيجة تربية الجمال وذلك عن الأضرار الجسمانية والمادية التي يمكن أن تصيب الغير، سواء داخل أماكن التربية أو ضواحيها[2]

– وثيقة تأمين متعدد أخطار دواجن: يوفر المؤمن ضمانا ضد الأخطار الممكن أن تلحق بالدواجن وتتسبب في هلاكها نتيجة الأمراض، التسمم الغذائي، ذبحها (الذبح الإستعجالي، الصحي، الإجباري) أو بفعل الحريق والأخطار التابعة له الذي تتعرض له بنايات المستثمرة، أضرار تسرب المياه والعواصف وكذا المسؤولية المدنية عن المستثمرة.

كما يشترط هنا أيضا وقبل سير ضمان المؤمن، تحقق الطبيب البيطري بأن معايير سير التربية تم احترامها بما في ذلك المستوى التركيبي وكذا مستوى التدابير الصحية والغذائية، كما يشترط تلقيح الدواجن وسلامتها من الأمراض المعدية [3] .

– وثيقة متعددة أخطار النحل: تغطي هذه الوثيقة بعض الأمراض التي تصيب النحل، التسمم الناتج عن المياه أو عن المعالجة الكيميائية للمحاصيل المجاورة للأماكن المتواجد بها خلايا النحل، التأثيرات المناخية: البرد، موجة الحر الشديد والمؤدية إلى اختناق النحل، باستثناء الإختناق الناتج عن اكتظاظ النحل[4] .

---

(1) Selon les conditions générales et particulières de la police multirisques bétail éditées par la Caisse Nationale de Mutualité Agricole.1999. p 2.

(2) Pour plus d'information, visiter le site suivant : www.cnma.dz

(3) Selon les conditions générales et particulières de la police multirisques avicole éditées par la Caisse Nationale de Mutualité Agricole.1999.p.2.

(4) Selon les conditions générales et particulières de la police multirisques apicole éditées par la Caisse Nationale de Mutualité Agricole. 1999. P2.

هذه إذا أهم الوثائق التي تغطي هلاك الحيوانات، وما يمكن ملاحظته والإشارة إليه في الأخير هو أنه وبغية الإستجابة لإنشغالات المستثمرين، يوفر المؤمن للمستثمرين مجموعة من الضمانات ضد الأضرار التي يمكن أن تلحق بالبنايات والمحاصيل والحيوانات، بمعنى أن الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي يقدم نوعين من التأمينات، عامة كالتأمين من الحريق، وأخرى خاصة تتعلق بالميدان الفلاحي والتي تختلف حسبما إذا كان المستثمر مزارع أو مربي حيوانات.

خاتمة:

من خلال هذه الدراسة يتجلى لنا بوضوح تنوع الأخطار التي تهدد كيان المستثمرات الفلاحية، بين أخطار مناخية من شأن وقوعها أن يتسبب في خسائر نوعية وكمية للمحاصيل الزراعية، هياكل وتجهيزات الإنتاج وكذا المباني، وأخرى صحية يمكنها أن تقضي على الثروة الحيوانية للمستثمر.

وأمام نقص الإمكانيات، وعدم قدرته على تحمل نتائج هذه الأضرار لوحده، فاكتتاب عقد تأمين من قبل المستثمر على مستثمرته الفلاحية لضمان تلك الأخطار يعتبر الحل الأنجع، بالنظر لمجموع الضمانات التي يحتوي عليها، حيث يعمل على التقليص من حجم الخسائر الناتجة عن وقوع تلك الأخطار، ما من شأنه أن يمنح نوع من الراحة النفسية لهؤلاء المستثمرين، والإهتمام فقط بتحسين إنتاجهم من خلال استعمال التكنولوجيات الحديثة دون خوف، كونهم يدركون أن الأخطار التي تهددهم قد تم التأمين عليها، الأمر الذي يؤدي إلى زيادة مردودية الإنتاج وبالتالي المساهمة في تحقيق الإكتفاء الذاتي، والتوجه نحو الأسواق الدولية من خلال عمليات التصدير، وبالنتيجة المساهمة في دفع عجلة التنمية الاقتصادية لبلدنا.

وبالرغم من كل تلك المزايا، إلا أنه وأثناء الحديث مع المدير الجهوي للصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي بقسنطينة، أكد لنا بأن نسبة المكتتبين لهذه العقود لا تزال ضعيفة، وأن أغلبيتهم مجبرين على اكتتاب هذه العقود، كونهم تحصلوا على قروض فلاحية، الأمر الذي يعكس غياب ثقافة التأمين

أنظر أيضا: غردي محمد، التأمين الفلاحي كآلية لتغطية المخاطر الفلاحية دراسة حالة الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي « CRMA » بوفاريك، مقال منشور بمجلة الإبداع الصادرة عن جامعة البليدة 2، عدد 8، 2017، ص 146 وما يليها .

لدى المستثمرين بالإضافة إلى اعتبار بعض الفلاحين عملية اكتتاب هذه العقود محرمة شرعا، وجهل آخرين بوجود هذا النوع من التأمين. الأمر الذي يعكس الجهود الكبيرة التي يجب على الصندوق بذلها من أجل التعريف بمنتوجاته للمستثمرين، وكسب ثقتهم وذلك من خلال أيام دراسية ولقاءات تحسيسية وزيارات ميدانية يقوم بها موظفوه للمستثمرات الفلاحية، بغية التقرب أكثر من المستثمرين وشرح مختلف الأخطار التي تهددهم وإقناعهم بأهمية اكتتابهم لتلك العقود، بالنظر لدورهم في تقديم الحماية لهم من تلك الأخطار.

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً: باللغة العربية:

– القانون رقم 10-03 المؤرخ في: 15 أوت 2010 المحدد لشروط وكيفيات استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة.

– أمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم بالقانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005.

– أمر رقم 95-07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق لـ 25 يناير 1995 المتعلق بالتأمينات المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-04 المؤرخ في 22 فبراير 2006 .

– مليزي محمد الأمين، دور التأمين المصغر في تنمية القطاع الزراعي – دراسة لمجموعة من المستثمرات الفلاحية بولاية سطيف-مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاديات التأمين، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة سطيف 1 2014-2015.

– عامر أسامة، دور التأمين في دعم التنمية الزراعية، دراسة حالة الجزائر خلال الفترة الممتدة 2002-2013، مداخلة ضمن الملتقى الدولي التاسع حول استدامة الأمن الغذائي في الوطن العربي في ضوء المتغيرات والتحديات الاقتصادية الدولية المنعقد يومي: 23 و24 نوفمبر 2014 بكلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الشلف.

– طاهري فاطمة الزهراء، دور التأمين في تسيير المخاطر الزراعية، مقال منشور بمجلة العلوم الإنسانية الصادرة عن كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير بجامعة بسكرة، 2011.

– غردي محمد، التأمين الفلاحي كآلية لتغطية المخاطر الفلاحية دراسة حالة الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي « CRMA » بوفاريك، مقال منشور بمجلة الإبداع الصادرة عن جامعة البليدة 2، عدد 8، 2017 .

– قريشي العيد، مساهمة الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي في تغطية الخسائر الفلاحية بالجزائر، مقال منشور بمجلة الدراسات الاقتصادية والمالية الصادرة عن كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بجامعة الوادي، العدد الأول، 2018.

ثانياَ: باللغة الفرنسية:

– LAMBERT FAIVRE Yvonne. Droit des assurances. Edition Dalloz. France. 11e me édition. 2011.

– BOURAD Abderrahmane: Offre nationale en matière d'assurance agricole, caisse nationale de mutualité agricole. Alger. 2009.

– Les conditions générales éditées par la Caisse Nationale de Mutualité Agricole en 1998 et 1999, concernant les polices d'aassurance suivantes :

- la multirisques serre
- la multirisques palmier dattier
- la multirisques pomme de terre
- la multirisques arbre fruitier
- la multirisques agricole
- la réseau d'irrigation
- la multirisques bétail
- la multirisques avicole
- la multirisques apicole

– Le site d'internet : www.cnma.dz